

والجدة والفضة وكذا في الاجرة **عند** قال ابو يوسف ان
 كان الصانع معاملة ذلك الاجر والا فليل اي وقال محمد
 ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة الاجرة في حاله
 بها اي هذه الصنعة كان القول قوله بشهادة الناس
 ولا خلافه بغيره يولي وهذا بعد العمل ما قبله في الحاقه
 اختيار **ف** وعرض الاجير في كل الصناعات ايضا فلا تارة
 فما اتلفه بغيره الاستاذ اختياره من ام يتعد بغيره
 هو عمادية وفي الاستباه اذ هي بازل الحان ودخل الحام
 وسكان لولد الاستقلال انصب لم يصدق **والاجير**
قلبت وكذا مال اليتيم على المقتضى به وتنبه وبها الاجرة
 للارض كالخراج على المقتضى فاذا استأجره للزرع
 فاصطام الزرع اذ وجب سنة لما قبل الاصطلام ونظا
 ما بعده **قلت** وهو ما اعتد به في الولو الحجة لئلا
 خرم في الحاقه تبرؤا بدمه بسفوطه في حجب
 قال اصحاب الزرع اذ في تلك او عرف ولم يثبت
 لئلا اجرة لانه قد يزرع ولو عرف قبل ان يزرع فلا اجرة
 عليه انتهى **باب فتح الاجارة** **فتفسر** بالفتا
 او الرضا **بخيار شرط وروية** كما سبق خلاف اللشافي
 بخيار **عيب** خاص اذ قبل العقد او بعده بعد القبض ان
 قبله **قبول النفع** بصفة عيب **قرب الدار** **وانقطاع**
ما اذ وجب وانقطاع **مكة الارض** وكذا لو كانت تنسقي بها
 السما فانقطع المطول الاجرة **باب** وان لم تنفسخ
 على الارض كما مر وفي اجرة لو جاز من المار **باب**

بطل
 الا على القبول في العمل
 للاستقلال

بعضها